الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٨٦) يوم الاثنين ١٢ رجب سنة ١٣٥٨ — ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ (السنة العاشرة بعد المائة)

ملخص

أمر ملكي بقيام حضرة صاحب المعالي سعيد ذوالفقار باشا كبير الأمناء، بأعمال رئيس ديوان جلالة الملك علاوة على أعمال وظيفته.

قانون خاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين.

قانون خاص بانشاء المطوط الكهربائية وحمايتها.

قانون بفتح اعتماد فى حساب احتياطى الطوارئ.

مرسوم باحالة نخدا مين يوسف بك على المعاش.

قرار بشأن ضم نواحى ماقوسة وكفر المنصورة وتله والأخصاص لنطاق سلخانة المنيا.

قرار بفرض رسوم بلدية على المحلات التجارية والصناعية بسترين.

قرار بتعديل الرسوم البلدية على المحلات التجارية والصناعية بالسنبلاوين.

قرار بحذف اسم المسيو صمويل هلمان من كشف مصدرى البصل بمدينة الاسكندرية.

قرار بختم البيض المصرى المصدر إلى انجلترا.

قرار من محافظة الاسكندرية بشأن احتياطات بمنع تلوث مياه الشرب بناحيتى أبو قير والمعمورة.

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — تعويضات إدارية.

*محضر الجلسة الثانية والتسعين لمجلس النواب المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٥٨ (أول أغسطس سنة ١٩٣٩)

*محضر الجلسة الثالثة والتسعين لمجلس النواب المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٨ (٨ أغسطس سنة ١٩٣٩)

*ملاحظة — الرجو من يرغب من حضرات المشتركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا.

أمر ملكى رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٩

بقيام حضرة صاحب المعالى سعيد ذوالفقار باشا كبير الأمناء بأعمال رئيس ديوان جلالة الملك علاوة على أعمال وظيفته

نحن فاروق الأول ملك مصر

نظرا للحاجة وظيفة رئيس ديواننا ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — يقوم سعيد ذوالفقار باشا كبير أمنائنا، بأعمال رئيس ديواننا، علاوة على أعمال وظيفته الى حين صدور أمر آخر.

٢ — يكلف رئيس ديواننا بالنيابة تنفيذ أمرنا هذا.

صدر بسراى المنزه فى ٩ رجب سنة ١٣٥٨ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩)

فاروق

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩

خاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يخضع لأحكام هذا القانون الهيئات المصرية والأجنبية التى تزاول عمليات التأمين بالقطر المصرى على اختلاف أنواعها ما عدا هيئات التأمين البحرى والتأمين على التأمين (إعادة التأمين) .

مادة ٢ — أنواع التأمين المشار إليها فى المادة السابقة مجموعة فى الأقسام الأربعة الآتية :

(١) التأمين على الحياة ، وعلى العموم كل التأمينات التى لمدة الحياة دخل فيها وكذلك التأمين ضد العجز والشيخوخة وأنواع التأمين التى لها علاقة بذلك .

(٢) التأمين ضد الحريق وضد الاضطرابات والزلازل .

(٣) التأمين ضد الحوادث والخسائر بما فى ذلك تأمين السيارات ، والتأمين ضد إصابات العمل ، والتأمين ضد أخطار التدمير أو التلف أو الضياع أو السرقة ، والتأمين ضد خيانة الأمانة .

(٤) التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى وضد كافة الأخطار الأخرى التى لم ينص عليها صراحة فى هذا القانون .

مادة ٣ — لايجوز لأية هيئة مباشرة عمليات تأمين فى مصر إلا إذا كانت هذه الهيئة مسجلة بناء على طلبها فى سجل يعد لذلك بوزارة المالية و بعد أن يقوم أصحاب الشأن بنشر التسجيل بالجريدة الرسمية .

مادة ٤ — لا يجوز تسجيل أية هيئة إلا إذا كانت متخذة شكل شركة مساهمة .

وتستثنى من ذلك الهيئات التى تعمل فى مصر وقت صدور هذا القانون ولم تكن متخذة هذا الشكل .

واعتبارا من وقت صدور هذا القانون يجب ألا يقل رأس المال الاسمى للشركة المساهمة ، التى تطلب تسجيلها لمباشرة عمليات التأمين فى مصر ولم تكن تعمل فيها عند صدوره ، عن مائة ألف جنيه .

مادة ٥ — يجب أن يرفق طلب التسجيل بالأوراق والمستندات الآتية :

(١) أصل أو صورة من العقد التأسيسى لهيئة التأمين ونسخة كاملة من نظامها .

(٢) الشروط العامة للتأمينات والأسس الفنية التى تقوم عليها إذا كان نوع التأمينات يتطلب ذلك ، وكذلك جدول قيم استرداد العقود الذى يجب أن ينص عليه فى كل بوليصة تصدرها هيئات التأمين المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢

(٣) شهادة تثبت إيداع الضمان المنصوص عليه فى المادة ٨

ويجب أن تقدم هيئات التأمين الأجنبية علاوة على ذلك ما يأتى :

(أ) وثيقة باعتماد الوكيل العام للهيئة فى مصر لدى وزارة المالية حسبما نص عليه فى المادة ١٠ الآتية بعد .

(ب) الشهادات والوثائق اللازمة لإثبات أن للهيئة فى بلادها الأصلية الأهلية القانونية التى تمكنها من القيام بعمليات التأمين التى من أجلها تطلب تسجيلها فى مصر .

ويجب أن تكون هذه الوثائق مصدقا عليها بمطابقتها للأصل .

مادة ٦ — يصدر وزير المالية قرارا بقبول التسجيل أو رفضه يبلغ إلى الطالب فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، وله على وجه الاستثناء أن يطيل هذه المدة بقرار لمدة ثلاثة أشهر أخرى على الأكثر . وفى هذه الحالة تبلغ الإطالة إلى صاحب الشأن قبل نهاية هذا الموعد .

ولا يجوز رفض التسجيل إلا بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين المنصوص عليها فى المادة ١٢ و بسبب عدم مراعاة القوانين واللوائح .

مادة ٧ — يجب إخطار وزارة المالية عن كل تعديل فى عقد الشركة أو فى نظامها أو فى الشروط العامة للتأمينات وعند الاقتضاء عن كل تعديل فى الأسس الفنية وجدول قيم استرداد العقود .

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات إلا بعد التأشير بها فى هامش التسجيل ، وتسرى على هذه التعديلات أحكام المادة السادسة مع قصر المدة على شهرين دون إطالة .

مادة ٨ — يجب على كل هيئة أن تودع لدى أحد البنوك أو البيوت المالية المعتمدة من وزير المالية ضمانا قدره عشرة آلاف جنيه مصرى عن كل قسم من التأمينات .

وإذا زاولت الهيئة أكثر من ثلاثة أقسام منها فيكون مبلغ الضمان ثلاثين الف جنيه مصرى .

مادة ٩ — يكون الضمان نقدا أو أوراقا مالية تختار من قائمة يضعها لهذا الغرض وزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين المنصوص عليها فى المادة ١٢

ويحدد سعر الأوراق المودعة بصفة ضمان طبقا لمتوسط أسعار البورصة لليوم السابق لتاريخ الإيداع ، وفى حالة عدم وجود تسعيرة فى ذلك اليوم فطبقا للتسعيرة السابقة .

يقوم وزير المالية بتقدير قيمة هذه الأوراق فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة . و إذا ظهر نقص فى قيمة هذه الأوراق بما يزيد على عشرة فى المائة من مجموع قيمتها كلفت الهيئة بتكملة التأمين فى مدى شهرين من تاريخ المطالبة التى ترسل إليها لهذا الغرض .

وفى حالة عدم قيامها بذلك يجوز لوزير المالية أن يأمر بسحب التسجيل بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين .

وإذا تبين من التقرير السنوى أن هناك زيادة أكثر من عشرة فى المائة من قيمة الضمان فللهيئة أن تطالب باسترداد الزيادة .

ويدفع ما يستحق من الفوائد لهيئة التأمين .

مادة ١٠ — وثيقة اعتماد الوكيل المنتدب خصيصا لإدارة الهيئات الأجنبية المنصوص عليها فى المادة الخامسة يجب أن تخول لهذا الوكيل ما يأتى :

(١) مسك الدفاتر والسجلات الخاصة بالحسابات المنصوص عليها فى المادة ١٤ الآتية بعد .

(٢) الإدارة المباشرة للهيئة فى مصر وعلى الأخص التوقيع على بوالص التأمين والتعديلات التى تدخل عليها والإيصالات وجميع المستندات الخاصة بالعمليات التى يتم إجراؤها .

(٣) تمثيل هيئة التأمين أمام المحاكم المصرية فى قضاياها ضد حاملى العقود المبرمة فى مصر وأمام وزارة المالية وعلى الأخص لتسلم البليغات والمراسلات الموجهة إلى هيئة التأمين .

(٤) إنابة الغير عنه فى كل ما تقدم .

ويجب على هذا الوكيل أن يكون له محل إقامة فى مصر .

ويجب على هيئة التأمين كلما تغير وكيلها أن تقدم لوزارة المالية وثيقة اعتماد جديدة مستوفاة للشروط المقررة .

مادة ١١ — هيئات التأمين بجميع أنواعها التى تتكون فى مصر لا يصح أن يؤسسها أو يديرها أو يتقدم إلى الجمهور بعمليات خاصة بها إلا أشخاص لم يسبق الحكم عليهم فى جناية أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو فى الشروع فى ارتكاب جريمة منها، ويسرى هذا المنع على المحكوم بإفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم .

وتسرى الأحكام المتقدمة على الوكيل المنتدب خصيصا لإدارة عمليات التأمين لحساب الهيئات الأجنبية التى تعمل فى مصر وكذلك على الوكلاء والوسطاء والموزعين الذين يعملون فى مصر باسم هذه الهيئات .

مادة ١٢ — تنشأ بوزارة المالية لجنة استشارية للتأمين مكونة من اثنى عشر عضوا كالآتى :

ستة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة يعينهم وزير المالية منهم إخصائى فى مسائل التأمين حائز على دبلوم فى هذا الفن، ومستشار ملكى، وخمسة أعضاء آخرين يختارهم وزير المالية من قائمة تشمل أسماء الأشخاص الذين ترشحهم هيئات التأمين .

وتجتمع اللجنة بدعوة من وزير المالية، ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع ثمانية أعضاء على الأقل .

وتصدر القرارات بالأغلبية، وفى حالة التساوى فى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٣ — فيما عدا الاختصاصات المخولة للجنة بمقتضى أحكام هذا القانون يجوز لها أن تنظر فى جميع المسائل التى يحيلها عليها وزير المالية . كما لها من تلقاء نفسها إبداء رغبات فى أية مسألة تهم التأمينات، ويجوز للجنة قبل إبداء الرأى وفى الأحوال التى يتطلب القانون ذلك، أن تطالب من ممثلى الهيئات تقديم ملاحظاتهم كتابة .

مادة ١٤ — على كل هيئة تأمين مصرية أن تمسك حسابات خاصة لكل قسم من أقسام التأمين على حدة .

وعلى هيئات التأمين الأجنبية أن تمسك فى مصر بنفس الكيفية حسابات خاصة بجميع العقود التى تبرم فى مصر أو تنفذ فيها .

مادة ١٥ — يجب أن يقوم سنويا بمراجعة حسابات هيئات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون مراقبون يختارهم كل هيئة من كشف يضعه وزير المالية لهذا الغرض .

ويجب على هيئات التأمين التى مركزها الرئيسى خارج القطر المصرى علاوة على ذلك أن تقدم لوزير المالية الدليل الكافى على أن حساباتها خاضعة للفحص سنويا بواسطة مراقبين مستقلين أو أنها خاضعة لرقابة هيئة رسمية طبقا لأحكام قوانين البلاد النابعة لها هذه الهيئات .

مادة ١٦ — على هيئات التأمين التى تزاول الأعمال المبينة بالفقرة الأولى من المادة ٢ :

(١) أن تقدم كل سنة لوزارة المالية فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية الكشوف الآتية بعد التى تبين حالتها المالية فى التاريخ المذكور :

(أ) الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مطابقين لما يقدم إلى المساهمين، ولما يوزع على المؤمن لمصلحتهم ومصحوبين بكافة ما ينشر من التقارير الخاصة بأعمال هيئة التأمين .

(ب) كشفا ببيان الإيرادات والمصروفات واحتياطى التعهدات وتكوينه ومقدار الاحتياطى المقابل للعقود المبرمة فى مصر طبقا للأنموذج الخاص الذى يرضيه بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين .

(٢) أن تفحص المركز المالى لكل قسم من أقسام التأمين وأن تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منها مرة كل خمس سنوات على الأكثر بواسطة إخصائى فى مسائل التأمين، ويتناول هذا التقدير فيما يختص بهيئات التأمين الأجنبية التعهدات عن العقود المبرمة فى مصر التى تنفذ فيها

ويجب أن يشمل تقرير هذا الإخصائى :

(أ) سعر الفائدة الذى اتخذ أساسا للتقدير .

(ب) جدول الحياة الذى استعمل فى التقدير .

(ج) الطريقة التى اتبعت فى التقدير .

(د) الطريقة التى اتبعت فى توزيع المال الزائد .

وترسل صورة تقرير الإخصائى المذكور إلى وزارة المالية .

مادة ١٧ — على كل هيئة تباشر العمليات المبينة فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ أن تقدم فى كل سنة إلى وزارة المالية فى مدة ستة شهور من تاريخ انتهاء سنتها المالية الكشوف المذكورة فيما بعد التى تبين حالتها فى التاريخ المذكور :

(١) الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مطابقين لما يقدم إلى المساهمين ولما يوزع على المؤمن لمصلحتهم ومصحوبين بكافة ما ينشر من التقارير الخاصة بأعمال هيئة التأمين .

(ب) كشف ببيان الإيرادات والمصروفات واحتياطى التعهدات القائمة والاحتياطى الخاص بالحوادث التى لم تتم تسويتها وبيان الأموال والأوراق المالية التى يتكون منها هذان الاحتياطيان طبقا للأنموذج الذى يوضع بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين .

مادة ١٨ — على هيئات التأمين أن تضع تحت تصرف عاملى بوالصها جميع البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادتين ١٦ و ١٧ من هذا القانون وأن تسلم نسخة منها لكل طالب مقابل دفع مبلغ خمسة قروش .

مادة ١٩ — كل ميزانية أو حساب أو كشوف أو بيان بالمركز المالى مما يجب تقديمه طبقا للأحكام السالف ذكرها يجب أن يوقع عليها من المدير والإخصائى والمراقب فيما يختص بالعمليات المنوه عنها فى البند (١) من المادة ٢ ومن المدير والمراقب فيما يختص بالعمليات المنوه عنها بالبنود (٢ و٣ و ٤) من المادة ٢

وفيما يختص بالهيئات الأجنبية يجب التصديق على هذين الإمضاءين من الوكيل المنتدب خصيصا لإدارة الهيئة فى مصر .

مادة ٢٠ — إذا رأت وزارة المالية أن أحد الكشوف المقدمة طبقا لأحكام هذا القانون ناقص أو غير صحيح أو من شأنه الإيقاع فى الخطأ فلها أن تحتم على هيئة التأمين تقديم إيضاحات أو بيانات تكميلية .

ولوزير المالية إذا رأى أن هذه الإيضاحات أو البيانات غير كافية أن يطلب بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين من الهيئات أن تقدم كشفا آخر طبقا للتعليمات التى يضعها .

مادة ٢١ — لوزير المالية أن يأمر بمراجعة دفاتر هيئات التأمين الخاضعة لهذا القانون إذا رأى ضرورة لذلك بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين .

وفيما يختص بهيئات التأمين الأجنبية لا تتناول هذه المراجعة سوى العمليات الخاصة بالعقود المبرمة فى مصر

مادة ٢٢ — على هيئة التأمين التى تباشر العمليات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة ٢ أن يكون لها أموال فى مصر لا تقل قيمتها عن ٦٠٪ من الاحتياطى الحسابى الخاص بالعقود المبرمة فى مصر أو التى تنفذ فيها حسبما هو مبين بالكشف المنصوص عليه فى الفقرة الأولى حرف "ب" من المادة ١٦

مادة ٢٣ — يوظف المال الواجب وجوده بمصر فى أموال ثابتة ومنها الرهن العقارى أو فى أنواع الأموال المنقولة ومنها التسليف على بوالص التأمين ، وتحدد هذه الأموال بقرار يصدره وزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين السالف ذكرها .

وتودع الأوراق المالية التى تكون جزءا من هذا المال فى أحد المصارف أو البيوت المالية التى يعتمدها وزير المالية ولا يجوز سحبها إلا إذا استبدل بقيمتها غيرها .

مادة ٢٤ — يكون للمنتفعين من العقود المبرمة فى مصر أو التى تنفذ فيها امتياز على رأس المال الذى يتعين إيجاده فى مصر على الهيئات التى تزاول عمليات التأمين المبينة بالفقرة الأولى من المادة ٢ ويدخل فى ذلك التأمين المنصوص عليه فى المادة ٨ المتقدمة. ويجىء هذا الامتياز فى الترتيب عقب الامتياز المقرر بالفقرة (٣) من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى وبالفقرة (٢) من المادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط .

مادة ٢٥ — يصدر وزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين لائحة لتنفيذ هذا القانون تتناول على الأخص ما يأتى :

(١) شروط إيداع الأوراق المالية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ وسحبها واستبدال غيرها بقيمتها .

(ب) كيفية ومواعيد تقديم الكشوف الخاصة بالأملاك المنقولة والثابتة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ وكشوف التعديلات التى قد تطرأ على تكوينها .

(ج) الطريقة التى تتبع فى التقدير السنوى لأنواع التوظيف المختلفة .

(د) القواعد التى تتبع فى حالة عدم كفاية الأموال التى تقابل تعهدات كل هيئة فى مصر والموعد الذى يتم فيه سد النقص .

مادة ٢٦ — على كل هيئة تأمين مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون قررت وقف عملياتها فى مصر وترغب فى تحرير أموالها المودعة بها أو فى تحرير الضمان كله أو بعضه أن تقدم إلى وزير المالية طلبا كتابيا مشفوعا بما يأتى :

(١) ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها عن كافة العقود القائمة فى مصر أو أنها حولت عقودها لهيئة تأمين أخرى مسجلة فى مصر طبقا للقانون .

(ب) ما يثبت أنها نشرت فى كل من الجريدة الرسمية وجريدة عربية وأخرى أوروبية تصدران فى المدينة الكائن بها المركز الرئيسى أو وكالتها الرئيسية إذا كانت أجنبية إعلانا يظهر فى كل منها ثلاث مرات على الأقل بين المرة والأخرى فترة قدرها خمسة عشر يوما عن اعتزامها تقديم طلب إلى وزير المالية بعد ثلاثة شهور من تاريخ آخر إعلان لتحرير أموالها فى مصر وسحب الضمان المودع منها .

ويتضمن ذلك الإعلان دعوة حملة بوالص التأمين الذين يرغبون فى الاعتراض على هذا التحرير أن يقدموا اعتراضاتهم الى وزارة المالية فى موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار إليه

مادة ٢٧ — يقرر وزير المالية إجابة هيئة التأمين إلى طلبها إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه فى المدة المبينة فى المادة السابقة .

أما إذا تقدم أحد باعتراض فى خلال هذه المدة فلا يفصل فى الطلب إلا بعد صدور الحكم النهائى ، على أن لوزير المالية أن يأذن بتحرير أموال هيئة التأمين المودعة بمصر وتحرير الضمان بشرط استيفاء مبلغ يعادل التزاماتها قبل صاحب الاعتراض .

وفى حالة التنازل لا يرخص بتحرير الأموال المودعة إلا بعد أن تقوم الهيئة المتنازل إليها بإثبات توظيف مال فى مصر بما يعادل الأموال المطلوب تحريرها .

مادة ٢٨ — يجوز لوزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين أن يأمر بشطب التسجيل فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا لم يكن للهيئة فى مصر المال الواجب توظيفه المنصوص عليه فى المادة ٢٢ وأنه بتكليفها استيفاء ما يتطلبه القانون لم تقم بذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار .

(ب) إذا اتضح من إنذار أرسله أحد حملة البوالص فى مصر إلى إحدى هيئات التأمين عن مطالبة له غير متنازع عليها أن هذه الهيئة أهملت هذه المطالبة مدة تسعين يوما أو أنها لم تذعن لتنفيذ حكم حائز لقوة الشىء المحكوم فيه .

(ج) إذا عارضت هيئة التأمين فى إجراء مراجعة أمر بها طبقا لنص المادة ٢١ أو إذا رفضت عند الكشف أو البيانات المفروض عليها تقديمها طبقا لأحكام هذا القانون .

(د) إذا ثبت أن الهيئة لا تسير وفقا لنظامها أو لهذا القانون أو للقرارات التى نص عليها القانون .

ويجوز لهيئة التأمين فى خلال ستين يوما من تاريخ إعلان قرار الشطب أن تطلب من الوزير إلغاء هذا القرار أو أن ترفع طعنا فيه أمام المحكمة الابتدائية .

مادة ٢٩ — يترتب على القرار الخاص بشطب التسجيل بعد أن يصبح نهائيا تصفية أعمال هيئة التأمين فى مصر .

ويجوز لكل ذى شأن أن يطلب إجراء التصفية كما يجوز ذلك للنيابة العمومية .

مادة ٣٠ — فى حالة إفلاس هيئة التأمين التى تباشر العمليات المنصوص عليها بالفقرة (١) من المادة ٢ أو تصفيتها تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل بوليصة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطى الحسابى الخاص بها يوم الحكم بالإفلاس أو بالتصفية محسوبة على أساس القواعد الفنية لتعريفة الأقساط وقت إبرام عقد التأمين بدون أية زيادة ما لم تقدم هيئة التأمين كفيلا موسرا .

أحكام خاصة بجماعات التأمين بالاكتتاب

مادة ٣١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يقصد بجماعات التأمين بالاكتتاب ، كل جماعة من أفراد تؤسس على النظام المعروف باسم "لويدز" الذى يقضى بأن كل مؤمن مشترك فى جماعة يصبح مسئولا عن نصيب معروف من مجموع مبلغ بوليصة التأمين سواء كان هذا النصيب محدودا أو نسبيا . وتتناول أعمالها عمليات التأمين غير المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية .

وتخضع هذه الجماعات فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٦ التى تسرى عليها للأحكام العامة المنصوص عليها فى المواد الآتية :

مادة ٣٢ — طلبات التسجيل التى تقدمها جماعة التأمين بالاكتتاب يجب أن يرفق بها الأوراق الآتية :

(١) نسخة من نظامها

(٢) قائمة بأعضائها .

(٣) شهادة تثبت — فى حالة تأسيسها فى غير مصر — أنها تشكلت منذ خمس سنوات على الأقل وأنها تعتبر قائمة بموجب قانون بلادها الأصلية .

ويجب أن تكون جميع هذه الأوراق مصدقا عليها .

وعلى الجماعة أيضا أن تثبت

(١) أن الأقساط التى يحصلها أعضاؤها تضاف لحساب خاص يحتفظ به الجماعة ومعدّ فقط لتغطية تعهدات الأعضاء .

(٢) ان حسابات كل عضو تراجع كل سنة بمعرفة مراجع مستقل توافق عليه لجنة الجماعة، وأن هذا المراجع ملزم بأن يشهد بعد المراجعة بأنه يوجد لحساب العضو ما يكفى لتغطية تعهداته القائمة وأنه فى حالة عدم وجود هذه الشهادة يتقرر حتما وقف العضو .

(٣) أن كل عضو من أعضائها قدم إلى لجنة الجماعة الضمانات الآتية :

(ا) تأمينا قدره ٥٠٠٠ ج.م على الأقل يخصص لتغطية تعهداته المترتبة على التأمينات البحرية التى اكتتب فيها .

(ب) ضمانا لا يقل عن ٢٠٠٠ ج. م يخصص لتغطية تعهداته المترتبة على ما يقوم به من عمليات التأمين ضد إصابات العمل .

(ج) ضمانا يعتبر كافيا لتغطية تعهداته الناتجة عن العمليات الأخرى غير التأمين البحرى والتأمين ضد إصابات العمل ويجوز أن يكون هذا الضمان نقدا أو أوراقا مالية أو ضمانا شخصيا أو الاثنين معا بشرط ألا تقل قيمته عن قيمة صافى الأقساط التى حصلها فى أثناء السنة السابقة .

مادة ٣٣ — على كل جماعة تأمين بالاكتتاب مسجلة أن تقدم إلى وزارة المالية بيانا بمختلف عمليات التأمين التى اجريت فى مصر فى أثناء السنة السابقة بمعرفة كل عضو من أعضائها ومجموع ما قام به من العمليات . وذلك بالكيفية التى توضع وفى الميعاد الذى يقرر بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين .

مادة ٣٤ — على من يزاول فى مصر مهنة السمسرة فى التأمين لحساب عضو أو أكثر من أعضاء هذه الجماعات أن يطلب تقييد اسمه فى السجل المعد لذلك فى وزارة المالية .

ويجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) ألا يكون قد صدر فى حقه حكم بالإفلاس إلا إذا رد اعتباره وألا يكون قد صدر ضده حكم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١ المذكورة قبلا .

(٢) أن يثبت أنه أودع فى أحد المصارف أو البيوت المالية المعتمدة من وزير المالية ضمانا قدره ٥٠٠٠ ج . م إما نقدا وإما أوراقا مالية طبقا لأحكام المادة ٩ السابق ذكرها . ولا يجوز سحب هذا الضمان إلا بترخيص من وزير المالية وبعد التحقق من أن السمسار خال من كل التزام قبل المؤمن لمصلحتهم .

مادة ٣٥ — على كل شخص أو شركة مسجل طبقا لأحكام المادة السابقة ويزاول مهنة السمسرة فى التأمين أن يمسك حسابا خاصا منظما يتناول جميع عمليات التأمين التى أبرمت بواسطته

ويجب علاوة على ذلك أن يرسل إلى وزارة المالية بيانات بهذه العمليات وذلك بالكيفية وفى الميعاد اللذين يتقرران فيما بعد .

ولوزير المالية أن يأمر بمراجعة هذا الحساب بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٢١ السابق ذكرها .

مادة ٣٦ — يجوز لوزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين شطب التسجيل الخاص بجماعة إذا ثبت أن الجماعة أصبحت لا تعمل طبقا لنظامها أو لهذا القانون أو للقرارات التى نص عليها .

ويجوز له كذلك بعد أخذ رأى اللجنة المذكورة شطب التسجيل الحاصل وفقا للمادة ٣٤ :

(١) اذا أصدر من يزاول مهنة السمسرة فى التأمين شهادات باسم مكتتب لا يكون عضوا فى جماعة مسجلة أو إذا ارتكب مخالفة لأحكام المادة ٣٥

(٢) إذا صدر ضد من يزاول مهنة السمسرة فى التأمين حكم فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١ السابقة الذكر

أحكام جنائية عامة

مادة ٣٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يعرض أو يستكتب بوالص تأمين وبالأخص كل عضو مجلس إدارة أو مدير فى هيئة تقوم بالعمليات المشار إليها فى هذا القانون قبل التسجيل أو تقوم بعمليات جديدة بعد صدور القرار الخاص بشطب التسجيل . ويصدر الحكم بالعقوبة عن كل عملية من العمليات التى يقوم بها مرتكب المخالفة .

وتطبق نفس هذه العقوبات فى حالة وقوع مخالفة للمادة ٣٥ من القانون .

مادة ٣٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مفوض مسئول لهيئة مسجلة للقيام بعمليات تأمين من قسم معين عرض أو استكتب بوالص تأمين من قسم آخر لم تكن الهيئة مسجلة من أجله .

ويصدر الحكم بالعقوبة عن كل عملية من العمليات التى قام بها مرتكب المخالفة .

مادة ٣٩ — كل هيئة خاضعة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة إدارية لا تتجاوز مائة قرش عن كل يوم تأخير فى إرسال البيانات المشار إليها فى المواد ١٦ و ١٧ و ٢٠

وذلك حتما وبدون لزوم لإنذار مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٨ سالفة الذكر .

ويحكم بنفس الغرامة فى حالة ارتكاب مخالفة لنص المادة ٣٥ فقرة (٢).

وتحصل هذه الغرامة بالطريق الإدارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٤٠ — كل إقرار أو إخفاء بقصد الغش سواء كان ذلك فى الحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم إلى وزارة المالية أو التى تصل إلى علم الجمهور يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وهذا بغير إخلال بتوقيع العقوبات الأشد عند الاقتضاء .

مادة ٤١ — كل مخالفة ترتكب ضد أحكام المادة ١١ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات . ويجوز للقاضى فى حالة العود أن يحكم علاوة على ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا .

أحكام وقتية

مادة ٤٢ — يجب على الهيئات المصرية أو الأجنبية الخاضعة لهذا القانون والتى تعمل فى مصر فى تاريخ صدوره وكذا جماعات التأمين بالاكتتاب والأشخاص أو الجمعيات الذين يزاولون مهنة السمسرة فى التأمين اتباع نصوص هذا القانون وعلى الأخص طلب التسجيل فى مدى ستة شهور من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية المنصوص عليها فى المادة ٢٥

مادة ٤٣ — استثناء من أحكام المادة ٢٢ من هذا القانون يجب على هيئات التأمين التى تزاول بمصر وقت صدور هذا القانون الأعمال المبينة بالفقرة الأولى من المادة ٢ أن يكون لها أموال فى مصر لا تقل قيمتها عن ٣٠٪ من الاحتياطى الحسابى الخاص بالعقود المبرمة فى مصر أو التى تنفذ فيها تزاد إلى ٦٠٪ بعد مضى ثلاث سنوات .

مادة ٤٤ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة . "

صدر بسراى المنتزه فى ٩ رجب سنة ١٣٥٨ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

على ماهر — حسين سرى

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩

بشأن إنشاء الخطوط الكهربائية وحمايتها

فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لكل مالك لعقار أو واضع اليد عليه ملزم بأن يتحمل فوق العقار إذا كان مبنيا وفوقه أو تحته إذا كان أرضا ومرور الأسلاك المعدة للمواصلات التلغرافية أو التليفونية أو المعدة للإضاءة أو لنقل القوى الكهربائية سواء كانت هذه الأسلاك مملوكة للدولة أو لإحدى السلطات العامة أو لصاحب التزام باستغلال مرفق عام مرخص له بذلك قانونا ، وهو كذلك ملزم بأن يقبل تنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع هذه الأسلاك أو لصيانتها ، وإذا كان بالأرض بناء فلا يجوز وضع الأسلاك إلا فى خارج الحوائط أو الواجهات أو فوق الأسقف أو الأسطح وبكيفية يمكن معها الوصول اليها من الخارج أو بطريق السلم دون اختراق أجزاء العقار المخصصة للسكنى وبطريقة لا تعرض سلامة الغير للخطر .

مادة ٢ — إذا لم يقبل المالك كتابة وضع الأسلاك لم يجز وضعها إلا بمقتضى قرار يصدر من الوزير المختص .

ويتضمن هذا القرار وصف الأعمال التى يراد إجراؤها وبيانا تفصيليا عن كل أرض أو بناء يراد تنفيذ الأعمال فيه .

ويرفق به :

(١) كشف بأسماء الملاك المقيدة فى المكلفة أو جريدة عوائد الأملاك المبنية وألقابهم ، ومحال إقامتهم ، وبالنسبة للعقارات التى لم ترد فى المكلفة أو فى جريدة عوائد الأملاك المبنية ، يبين فى الكشف أسماء واضعى اليد عليها وألقابهم ومحال إقامتهم .

(٢) رسم للأعمال .

(٣) تعيين التعويض أو الإتاوة الذين يقدر دفعهما أو التقرير بأن التعويض غير مستحق طبقا لأحكام المادة الرابعة .

مادة ٣ — ينشر القرار وملحقاته فى الجريدة الرسمية ، ويلصق فى المحال المعدة للإعلانات فى المديرية أو المحافظة ، وفى المحكمة الابتدائية المختلطة والأهلية الواقع فى دائرتها العقارات .